رمى على قصد انه ذيب او اسد او خنزير فسمى فاصاب ظبيا اجزنا اكله وقال زفر لا يجوز لان هذه
الحيوانات ليست بصيد ولهذا لا يجب بقتلهن على المحرم جزاء فصار كما لو رمى انسانا او كلبا فا
صاب صيدا ولنا ان تعريف الصيد وهو حيوان متوحش ولا يوخذ الا بحيلة صادق على هذه الحيوانات فصار
راميا الى صيد فجاز اكله كما لو رمى حمار وحش فاصاب صيدا وعدم وجوب الجزاء في الذيب لانه من
الفواسق وفي قتل الخنزير والاسد جزاء اذا لم يوجد الصيال فيهما بخلاف ما لو رمى الى انسان لانه
ليس بصيد **فصل** في الذبائح جمع ذبيحة وهي المذبوح **بذي اختيار** اي في حالة الاختيار **ذبح**
الحلق واللبة وهو النحر يعني فيما بينهما لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اراد به مو
ضع الذكاة وهي قطع عروق معلومة سياتي بيانه وفي الذخيرة اذا وقع الذبح اعلى من الحلقوم يحل
لكونه ما بين اللبة واللحيين **واضطرارا بالجرح اين اتفق** اي في اي موضع كان من البدن
فانه قام ذلك مقام الذبح لثبوت العجز عنه والشاة اذا ندت في المصر لا يكون كالصيد لامكان
اخذها وكذا البقر والبعير لانه فيه او في الصحراء يكون صيدا **وتشترط التسمية فيهما**
اي في الاختيار والاضطرار وقال الشافعي هي مستحبة اذ لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان
ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي يقتضي الحرمة واعلم ان الشرط هو الذكر
الخالص لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال حالة الذبح اللهم اغفر لي لا يحل
ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس وقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لانه يريد به الشكر على النعمة **وان تركها ناسيا حل** لقوله عليه السلام تسمية المومن في قلبه **ويكره**
ان يذكر مع اسم الله غيره كما اذا قال باسم الله محمد رسول الله بالرفع انما ذكره لوجود الوصل
صورة ولم يحرم لانتفاء الاشراك بالعطف **فان وصل وعطف حرم** لوجود الشركة بالعطف كما
اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر قيل ولو رفع يحل لانه مبتدا لكن الاوجه انه لا يعتبر
الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه قيد بقوله مع اسم الله
لانه لو ذكر غير الله قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لقوله عليه السلام بعد الذبح اللهم تقبل
هذه من امة محمد قال بعض العلماء ان اعتقد باباحة متروك التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثابتة
بدليل مقطوع به وهو الكتاب او اجماع السلف قال مجد الائمة السرخسي لا انا لا نكفرهم لانهم
يقولون بتاويل والكفر يدار على ما يدار به الحدود فان السكران اذا زنى او سرق يحد
ولو ارتد لا يكفر وقال علماؤنا القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه من الحقايق
وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة وانقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى
مضجعها انقطعت التسمية ولا يوكل **ولا يحل ذكاة غير المسلم والكتابي** حل ذبيحة الكتابي
ذميا

ذميا كان او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم
لان الطعام الغير المذكى لا يحل من اي كافر كان **وحرم ذبيحة المجوسي** لقوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد لانه لا ملة له لانه
ترك الملة التي كان عليها والتي انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا لا يجوز نكاحه **ولو تولد من مجوسي**
وكتابي ولد فذبح **يجيز ذبحه** وقال الشافعي لا يجوز لانه جزء المجوسي وهو محرم فيرجح على
المبيح ولنا انه كتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا **ويستحب نحر الابل** وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر **وذبح البقر والشاة ويكره العكس** اي نحر البقر وذبح الابل لمخالفته السنة
لغير ضرورة ولم يحرم ذلك اي العكس **بغير ضرورة** وقال مجد الذبيحة بالعكس حرام
لوقوع المخالفة للسنة المتوارثة ولنا قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لان
العجز عن الاصل اذا ثبت عدل الى بدله وهو الجرح كما اذا وقع البقر في البير قيد بقوله بغير
ضرورة لان الذبيحة بالعكس بضرورة حلال اتفاقا **ويذبح ما استانس من الصيد** لان
الذكاة الاختيارية اصل فلا تترك عند القدرة **وجرح ما استوحش من النعم ويقطع**
الحلقوم وهو مجرى النفس **والمري** وهو مجرى الطعام والشراب **والودجان** وهما عرقان يجري
الدم فيهما **ولم يكتف بالاولين** يعني اذا قطع الحلقوم والمري لا يكتفي في الذبح عندنا وقال الشافعي
يكفي لان الحياة تزول بذلك وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت
انما جمع الاوداج تغليبا على الحلقوم والمري ولو ذبح شاة ولم يسل الدم منها ولم تتحرك لا يحل
اكله وان وجد احدهما حل هذا اذا لم يعلم حياته وقت الذبح وان علم حل وان لم تتحرك ولم يسل منها
دم من النوازل **فقطع اكثرها مطلقا** اي مثلا انه كما كانت **كاف** عند ابي حنيفة لانه يحصل بقطع
الاكثر ما يحصل بقطع الكل من ازهاق الروح وانهار الدم **ويشترط** ابو يوسف **قطع**
احد الودجين معهما اي مع الحلقوم والمري لان كلا منهما مخالف للاخر فلا بد من قطعهما واما
الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر **لا الاكثر من كل منها** يعني المعتبر عند
محمد قطع اكثر كل من هذه الاربعة لان كل واحد منها منفصل عن الاخر والامور بقطعه فقام الاكثر
مقام الكل وفي خلاصة الفتاوى لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واسفله واوسطه **يجوز الذبح**
بما انهر الدم اي اخرجه **الا الظفر والسن القايمين** لما روي انه عليه السلام قال انهر كل ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه ما لم يكن سنا او ظفرا فانها مدى الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قايمين
اظهارا للجلادة **ويجيزه بهما منزوعين ويكره** وقال الشافعي لا يجوز لانه فعل غير مشروع فلا (اي بالسن والظفر)
يكون ذكوة كالذبح بهما قايمين ولنا ان المنزوع الة جارحة فيجوز الذبح به كالذبح